

مذكرة توضيحية

الاعتراض بقصد طلب ترسيم اسم أو إصلاح اسم أو التشطيط على اسم مدرج بقائمة الناخبين

يمكن توجيه مطلب اعتراض قصد إصلاح اسم أو إضافة اسم أو الشطب على اسم، وذلك في أجل يبدأ من 20 أوت 2011 على الساعة الثامنة صباحا وينتهي في 26 أوت 2011 بانتهاء التوقيت الإداري للوظيفة العمومية بالبلاد التونسية.

يتم تقديم المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الهيئة الفرعية المختصة ترابيا.

ونعتبر هيئة مختصة ترابيا:

1 - بالنسبة لقرار رفض الترسيم: الهيئة الفرعية التي تم تعليق القائمة

الانتخابية بدائلتها والتي لم تتضمن اسم المعني بالأمر.

2 بالنسبة لقرار إصلاح اسم أو شطب اسم: الهيئة الفرعية التي تم

تعليق القائمة الانتخابية بدائلتها والمضمّن بها الاسم المراد إصلاحه أو شطبه.

يعتمد في تاريخ احتساب آجال الاعتراض تاريخ إيداع المکتوب مضمون الوصول

بمكتب البريد. وتوصي الهيئة المركزية بقبول الاعتراضات التي يمكن أن تقدّم

مباشرة بمكاتب الهيئات الفرعية للانتخابات وذلك بصفة استثنائية نظرا لقصر الأجل

الفاصلة بين تاريخ تعليق القوائم وتاريخ تقديم الترشيحات.

بتّ الهيئة الفرعية في مطلب الاعتراض في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ تقديم

مطلب الاعتراض إليها ويتمّ وجوبا تضمين المطلب في نفس اليوم بدفتر معدّ

للغرض.

يتم إعلام كل من المعارض والمعارض عليه بقرار الهيئة الفرعية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الاعتراض على القوائم

في نهاية فترة التسجيل تعرض قوائم الناخبين في مقرات الهيئات الفرعية و مقرات البلديات و المعتمديات و العمدات و مقرات الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج .

يقع الاعتراض على ضبط القوائم أمام الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا و يحتوي الاعتراض على

- طلب ترسيم اسم

- طلب شطب أسم

و يمكن للناخب أن يعترض على وجود اسم شخص آخر في قائمة الناخبين في حال كان الشخص ميتا أو لم يبلغ الثامنة عشر من العمر أو كان مسجلا في قائمة أخرى أو لم يكن تونسي الجنسية أو كان من السلك النشيط في الدولة .

كذلك يمكن طلب تصحيح أسم ورد بقائمة الناخبين مكتوبا بغير ترتيب أحرفه المطابق لما هو موجود ببطاقة التعريف الوطنية.

ويتم تنظيم الاعتراض على قوائم الناخبين وفق مقتضيات الفصول التالية من مرسوم عدد 35 لسنة 2011

الفصل 12- تُعرضُ النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا والتي تبت في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض إلى الهيئة. وتبت الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قوائم الناخبين الراغبين لها بالنظر.

الفصل 13 - يقع الاعتراض على ضبط قوائم الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القوائم. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه. ويعدّ تاريخ إيداع المکتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

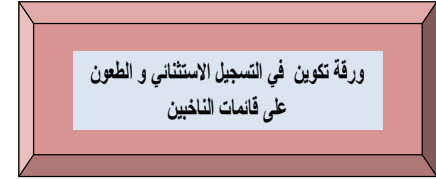
الفصل 14 يمكن للأطراف المعنية والسلط الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيبها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار. تتولى المحكمة الابتدائية المعهدة بالاستئناف النظر في القضية وفي الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة الأخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حيناً ودون لزوم لإجراءات أخرى. تبت المحكمة الابتدائية في القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها، ويكون القرار الصادر عنها نافذاً. ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة. وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف. تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي.



قسم التكوين

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الجمهورية التونسية



التسجيل الاستثنائي

يقع التسجيل الاستثنائي بعد الفترة المخصصة للتسجيل الإرادي في حالة انقضاء مواعيد كانت تحول دون الحصول على صفة الناخب مثل فقدان الصفة العسكرية و الأمنية و بلوغ السن القانونية .

هذا النوع من التسجيل يتم بناء على مطلب يقدم الى الهيئات الفرعية ضمن أجل تصل الى حد 10 أيام قبل الاقتراع . وفق الفصل التاسع من مرسوم عدد 35 لسنة 2011

الفصل 9 - يمكن الترسيم بقوائم الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى :
- العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد أجال الترسيم.
- الأشخاص الذين يتوقّر فيهم شرط السن القانونية بعد أجال الترسيم.
- الأشخاص الذين ر فع عنهم الحجر بعد أجال الترسيم.
- الأشخاص الذين صدر لغاندهم حكم بات بقضي ترسيمهم بقوائم الناخبين.
- التونسيين المقيمين بالخارج و ا لموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات. ولا يقع الترسيم إلا إذا قدّم المعني بالأمر مطلباً كتابياً في الغرض إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مصحوباً بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل ويتم تعبئة مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته.

وقد نص مرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 في تنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي على إلغاء فقرة وتعليم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.

وقد صدر أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل الأول - يدعى الناخبون بالبلاد التونسية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي يوم الأحد 23 أكتوبر 2011.

ويدعى الناخبون المقيمون بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أيام الخميس 20 و الجمعة 21 والسبت 22 أكتوبر 2011.

١١- الشطب على اسم

قرار الهيئة الفرعية للانتخابات

تكون قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات في صورة الرفض معجلة.

و يمكن أن تكون القرارات كما يلي:

- رفض المطلب لعدم الاختصاص (مراعاة الاختصاص الترابي للهيئات الفرعية)
- رفض المطلب شكلاً (تقديم المطلب خارج أجل 7 أيام، تقديم المطلب ممن لا صفة له: زوج يعترض باسم زوجته...).
- قبول المطلب شكلاً ورفضه أصلاً
- قبول مطلب الاعتراض شكلاً وأصلاً وتسجيل اسم الناخب كما ورد ببطاقة التعريف الوطنية

بيان بعض المفاهيم

- 1 - تشمل عبارة "الأشخاص المحجور عليهم" الواردة بالفصل 5 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:
 - المحجورون وضعيف العقل والسفيه على معنى الفصول 160 إلى 166 من مجلة الأحوال الشخصية. ويقع تقديم نسخة قانونية من الحكم القاضي بالجور ضمن مؤيدات مطلب الاعتراض.
 - المعنوهون المقيمون بالمؤسسات الاستشفائية المختصة،
 - المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم.

- 2 - تشمل عبارة "السلط الإدارية" الواردة بالفصل 14 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:
 - وزارة العدل
 - وزارة الداخلية
 - وزارة الدفاع الوطني
 - وزارة الشؤون الخارجية
 - وزارة أملاك الدولة
 - وزارة الصحة العمومية

يتولى المعارض تقديم مطلب الاعتراض، طبقاً للأنموذج المخصص لذلك، إلى الهيئة الفرعية المختصة ترابياً. ويشفع مطلبه بالوثائق التالية حسب الحالة:

أ. المعارض بطلب شطب اسمه	
1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	
2 - ما يفيد عدم توفر صفة الناخب فيه طبقاً للفصول من 2 إلى 5 من المرسوم	
ب. المعارض بطلب الشطب على اسم ناخب آخر	ج. سلطة إدارية تطلب الشطب على اسم
1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	1 - ما يفيد عدم توفر صفة الناخب في المعارض عليه طبقاً للفصول من 2 إلى 5 من المرسوم
2 - الجذر المسلم عند القيام بعملية الترسيم	
3 - ما يفيد عدم توفر صفة الناخب المعارض عليه طبقاً للفصول من 2 إلى 5 من المرسوم	

في هاتين الصورتين الأخيرتين (المعارض بطلب الشطب على اسم ناخب آخر - سلطة إدارية تطلب الشطب على اسم) يجب على الهيئة المعنية إعلام المعارض عليه حالياً مع بيان سند مطلب الشطب وبأي وسيلة ترك أترا كتابياً. ويجب التنصيص على وجوب الرد من قبل المعارض عليه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ توصله بالإعلام.

نوصية هامة: بالنظر إلى أن أجل الاعتراضات أمام الهيئات الفرعية للانتخابات يبدأ من تاريخ 20 إلى 26 أوت 2011 والنظر إلى آجال الاستئناف المنصوص عليها بالفصل 4 من المرسوم وأن تاريخ تقديم الترشحات تم ضبطه من 1 سبتمبر إلى 7 سبتمبر 2011 وما يمكن أن يثيره ذلك من إشكالات بخصوص الناخبين الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، توصي الهيئة المركزية بالتحذير في الاعتراضات المقدمة أو لا بأول على أن يتم الفصل في كامل النزاعات على أقصى تقدير يوم 26 أوت قصد تلافي إصدار حكم بات في خصوص مطلب اعتراض بعد آجال تقديم الترشحات (7 سبتمبر).

وفي نفس الصدد، وبهدف الضغط على الآجال بنجته اعتماد وسائل الاتصال الأكثر سرعة على غرار البرقية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني... وذلك بخصوص الإعلام بقرار الهيئة أو إعلام المعارض عليه بتقديم مطلب شطب في حقّه.

أ. إصلاح أو ترسيم اسم

يتولى المعارض تقديم مطلب الاعتراض، طبقاً للأنموذج المخصص لذلك، إلى الهيئة الفرعية المختصة ترابياً. ويشفع مطلبه بالوثائق التالية حسب الحالة

أ. إصلاح اسم	
إثر القيام بالترسيم الإرادي	إثر الإدراج الآلي
1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
2 - الجذر المسلم عند القيام بعملية الترسيم	

أ. ترسيم اسم		
حالة السهو أي عدم وجود اسم المعارض بقائمة الناخبين رغم قيامه بالترسيم الإرادي	حالة المعارض الذي تعرّض لإشكال عند محاولته الترسيم	حالة المعارض الذي لم يتم بالترسيم الإرادي ولم يجد اسمه بقائمة الناخبين
1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
2 - الجذر المسلم عند القيام بعملية الترسيم	2 - وصل في تسلّم مطلب في ترسيم ناخب (بدوي) أو كل وثيقة تفيد رفض مطلب الترسيم	
	3 - مؤيدات المطلب	